قال في الخصائل لو قال برئت من دين على فلان برا من دينه فهذا ابراء له من حقه وفيه لو قال انا بريء من هذا العبد او الدار ثم ادعاه واقام البينة
لا تقبل بينته لان البراءة من العين براءة من ملكه ومن كل حق فيه الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة فتقبل بينته عليه وما قيل انه الابراء عن الاعيان
لا يصح معناه انه لو ابرا عن عبد مملوك له لا يبطل ملكه — من فتاوى قاضي خان في الدعوى

ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد . من شرح التحفة المسمى بالبدايع في الصلح ع ادعى على آخر
حق التعزير او حد القذف وتوجهت عليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلواني بعد اختلاف المشايخ
فيقبل يحل للآخذ ذلك . وقيل لا يحل من محاضر الذخيرة في الصلح وفي عبارة الوقاية ايماء الى
جواز الصلح عن التعزير . وفيه اختلاف المشايخ كما في حد القذف — من جامع الرموز في الصلح
صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر وان كان الفضل (?)
من وجيز السرخسي في الصلح — هكذا في الفاعدرية والمحيط في الصلح

يملك الاب الصلح عن القصاص في النفس وما دونها لانه لما ملك الاستيفاء فلان يملك
الصلح اولى لانه انفع له من الاستيفاء وكذا الوصي يملك الصلح عن القصاص فيما دون النفس
لكان الملك للصلح عنه لانه انفع وهل يملك الصلح عن القصاص في النفس ذكر في الصلح انه لا يملك
ذكر في الجامع الصغير انه يملك وكذا ذكر القدوري — من شرح التحفة المسمى بالبدايع من الصلح

باب الصلح عن العيوب

قال محمد في الاصل اذا اشترى الرجل من رجل عبدا بالف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم وجد به
عيبا فانكر البايع ان يكون باعه وبهذا العيب به ثم صالحه البايع على ان يرد على المشتري دراهم
مسماة حالة او مؤجلة فهو جائز . وان كان عن اقرار يجوز ايضا ويكون المشتري مستوفيا حصة
العيب من الثمن في زعمهما فيجوز . وان صالحه على دينار فان نقده قبل ان يتفرقا جاز وان
افترقا قبل ان ينقد بطل الصلح . وان صالحه على ثوب بعينه جاز — من محيط البرهاني
في الفصل من الصلح

والبيع بالبراءة عن العيوب جائز ويبرأ عن كل عيب موجود وقت البيع وعما يحدث بعده
الى وقت التسليم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يبرأ عن العيب الحادث واجمعوا انه
لو كان البيع بشرط البراءة من كل عيب به لا يبرأ عن الحادث لانه لما قال به اقتصر على الموجود
ولو باع بشرط البراءة من كل عيب به وما يحدث فالبيع بهذا الشرط عنده فاسد — من
شرح الطحاوي للاسبيجابي في باب العيب من البيع

اذا قال المشتري للبايع ابرأتك عن العيوب او قال البايع انا بريء من العيوب لا يدخل فيه
العيب الذي يحدث عند البايع الا في ظاهر المذهب ابي حنيفة وابي يوسف فان عندهما يدخل فيه
العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل — قاضي خان في العيوب بيع

باب ما يتعلق بالابراء والبراءة والترك

الابراء عن الاعيان لا يصح بمعنى انه لا يصير ملكا للمدعى عليه اما لا يصح دعوى المدعي في ذلك العين بعد
ذلك — من محيط البرهاني في اليمين في باب القضاء

وفي المنتقى روى ابراهيم بن رستم عن محمد رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على نصفها وقال
برئت من دعواي في النصف الباقي وقال برئت من النصف الباقي ثم اقام البينة لا تقبل ولو قال
صالحتك على نصفها على ان ابرأتك عن الباقي ثم اقام بينة كان له ان يأخذ الدار كلها فرق
بين قوله برئت وبين قوله ابرأتك قال الا ترى ان عبدا في يد رجل لو قال رجل برئت منه كان بريئا منه
ولو قال ابرأتك منه كان له ان يدعيه وربما ابرأه من ضمان — من الذخيرة في الفصل من الصلح
الابراء لا يرد على الاعيان بل هو مخصوص بالديون والحيلة في جوازه ان يزيد على بدل الصلح درهما
يستوفي بعض حقه اخذ العوض من البعض او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى الاعيان جائز
من الكافي شرح النسفي في كتاب الصلح

الابراء

جواز الصلح عن التعزير

صالح احد الوليين عن دم العمد

الاب يملك الصلح عن القصاص

صلح عن العيب

البيع بالبراءة عن العيوب جائز ويبرأ عما يحدث

وما قيل في البراءة عن العين لا يصح معناه انه لو ابرأ عن عين مملوك له لا يبطل ملكه — قاعدية في الصلح

الابراء عن المغصوب ابراء عن ضمانه في المختار حتى ينقلب بعد الابراء امانة . من الملتقطة
في الدعوى

الابراء عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمته وانما ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان
حال قيامه الرد واجب عليه لا القيمة فكان ابراء عما ليس بواجب — من الخلاصة في الدعوى
وعن محمد لو قال الرجل للآخر ابرأتك من هذه او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي فيها
جاز ولا حق له فيها وفي الواقعات ان لفظ هذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع دعواه
ولو اقام بينة تقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى
لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته بعد ذلك لانه بقوله ابرأتك خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره
اما قوله برئت فاضافة البراءة الى نفسه فبرئ — من الخلاصة في الدعوى هكذا في قاضي خان في الدعوى
كف ابراء الغريم احد الورثة من الدين صح في حصته فقط — من جامع الفصولين ٣٥
غريم الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهب ممن عليه الدين معنى لانه ان لم يكن
في التركة دين مستغرق يملكها الوارث وان كان فللوارث فيها حق الا انه لو تزوج امراة
من هذه التركة لا يجوز ولو رد الوارث الهبة يرتد عند ابي يوسف خلافا لمحمد . وقيل لا خلاف
من الفتاوى الصغرى في الهبة

رجل غصب ثوبا او دراهم وهي قائمة فابرأه صح وكذا اذا هلكه ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين
وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصير العين امانة في يده — قاضي خان في الغصب
اذا قال ان اديت الي خمسمائة من الالف فانت بريء من الخمسمائة لا يصح الابراء لانه علقه
بالشرط صريحا وتعليق البراءة بالشروط باطل . من الهداية في الصلح وفي قاضي خان والمحيط
مح ابراء عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة . من الحاوي الزاهدي في الهبة
ذكر رشيد الدين في فتاواه اذا قال تركت حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق
يبطل بالترك حتى لو ان واحدا من الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي يبطل حقه . وكذا لو قال
المرتهن تركت حقي من حبس الرهن يبطل — من فصول العمادي في الفصل ٢٨
في بيوع فتاوى ظهير الدين لو قال لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية حق خويش بتو ماندم يكون
ابراء حتى لا يملك ان يدعي ذلك وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود قالت از وجهان ستمها بتو ماندم
قال في قاضي خان لا يكون ابراء اذا ارادت ترك المطالبة وقال مولانا يكون ابراء فانه ذكر في نوادر ابن
رستم اذا قال الطالب تركت ديني يبرأ ولو قال لا خصومة لي عليك لم يكن له ان يخاصم بعده وفي
شرح عصام لو قال تركت الدين عليك لا يبرأ ولو قال تركته يبرأ وفي قاضي خان لو قال لمديونه
وفي يده قبالة بغير دنانير بنج دينار ... قال يكون ابراء عن الكل وبه افتى مولانا
وهو الحيلة في فتاوى صدر الاسلام . وفي فتاوى رشيد الدين لو قال تركت ديني عليك لا يكون ابراء
لان معناه تركت ديني عليك لا اقبضه في الحال — من فصول العمادي في الصلح
له على آخر دين لا يعلم بكل الدين فقال المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير
لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه . وقال ابن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه هو قضاء واما
الديانة فما قاله نصير لان القضاء على الظاهر وظاهر القول عام واما الآخرة فبناء على الرضا فلا يبرأ عما
لا يتوهم انه عليه — من الحافظية في كتاب الغصب
ولو قال جميع ما لك قبل من ماله فقد ابرأتك ذكر عن بعضهم انه لا يصح هذا الابراء والصحيح انه يصح

هبة الدين من الوارث

ابراء الغاصب

ابراء الزوج عن النفقة ان لم يوص الحاكم النفقة فالبراءة باطلة لانها ابراءات قبل الوجوب